

اتفاقية

توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ادراما منها لما قدمته اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في الثاني عشر من أكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٢٩ - المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية وارسو" - والوثائق الأخرى المتعلقة بها ، من اسهام كبير نحو تحقيق التوافق في أحكام قانون الجو الدولي الخاص .

وادراما منها للحاجة الى تحديث وتوحيد اتفاقية وارسو والوثائق المتعلقة بها .

وادراما منها لأهمية تأمين حماية مصالح المستهلكين في النقل الجوي الدولي وال الحاجة الى الحصول على التعويض العادل على أساس مبدأ التعويض عن الضرر .

واذ تؤكد مجددا أنه من المرغوب فيه أن تتطور عمليات النقل الجوي الدولي على نحو منظم وأن تؤمن حركة نقل الركاب والأمتعة والبضائع بدون عائق ، طبقا لمبادئ وأغراض اتفاقية الطيران المدني الدولي ، المبرمة في شيكاغو في السابع من ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٤٤ .

وافتتاعا منها بأن اتخاذ تدابير جماعية من قبل الدول لتحقيق مزيد من التوافق والتقتين لبعض القواعد التي تحكم النقل الجوي الدولي من خلال اتفاقية جديدة ، هو الوسيلة الأكثر ملاءمة لتحقيق توازن عادل بين المصالح .

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل . وتسرى أيضا على النقل المجاني بطائرة ، الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوي .

(٢) لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة "النقل الدولي" أي نقل تكون فيه نقطتا المغادرة والمقصد النهائي ، وفقا للعقد المبرم بين الأطراف ، واقتصرن اما في اقليم دولتين طرفين أو في اقليم دولة واحدة طرف ، سواء كان أو لم

يكن هناك انقطاع للنقل أو كان هناك نقل من طائرة إلى أخرى ، وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها في إقليم دولة أخرى ، حتى وإن لم تكن تلك الدولة طرفا . ولا يعتبر نقلًا دوليًّا لأغراض هذه الاتفاقية النقل بين نقطتين داخل إقليم دولة واحدة طرف بدون نقطة توقف متفق عليها داخل إقليم دولة أخرى .

(٣) لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المتابعين نقلًا واحدًا لا يتجزأ إذا ما اعتبرته الأطراف عملية واحدة ، سواء كان الاتفاق بشأنه قد أبرم في صورة عقد واحد أو سلسلة من العقود ، ولا يفقد صفةه الدولية لمجرد وجوب تنفيذ أحد العقود أو سلسلة منها تتفيدا كاملاً داخل إقليم نفس الدولة .

(٤) تسري هذه الاتفاقية أيضاً على النقل المنصوص عليه في الفصل الخامس ، مع مراعاة الشروط الواردة في ذلك الفصل .

المادة ٢ - النقل الذي تقوم به الدولة ونقل المواد البريدية

(١) تسري هذه الاتفاقية على النقل الذي تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقوانين العام وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١ .

(٢) عند نقل المواد البريدية ، يكون الناقل مسؤولاً فقط تجاه إدارة البريد المختصة طبقاً للقواعد التي تطبق على العلاقة بين الناقلين وإدارات البريد .

(٣) فيما عدا ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية .

الفصل الثاني

المستندات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة والبضائع

المادة ٣ - الركاب والأمتعة

(١) في حالة نقل الركاب ، يتعين تسليم مستند نقل فردي أو جماعي يتضمن ما يلى :

(أ) بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي .

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، إذا كانت نقطتنا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في إقليم دولة طرف واحدة وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة في إقليم دولة أخرى .

(٢) يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل المشار إليه في الفقرة (١) بأي وسيلة أخرى تسجل بها المعلومات المذكورة في تلك الفقرة . وإذا استخدمت مثل هذه الوسيلة الأخرى ، فعلى الناقل أن يعرض على الراكب تسليمه بيانا كتابيا بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة .

(٣) على الناقل أن يسلم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من الأمتنة المسجلة .

(٤) يعطى الراكب إشعارا كتابيا يفيد بأنه في الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية فإنها تحكم وقد تحدى من مسؤولية الناقلين عن الوفاة أو الإصابة ، وعن تلف الأمتنة أو ضياعها أو تعيبها ، وعن التأخير .

(٥) أن عدم الالتزام بأحكام الفقرات السابقة لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذي يظل مع ذلك خاضعا لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية .

المادة ٤ - البضائع

(١) في حالة نقل البضائع ، يتعين تسليم وثيقة شحن جوي .

(٢) يجوز الاستعاضة عن تسليم وثيقة الشحن الجوي بأي وسيلة أخرى تتضمن المعلومات المتعلقة بالنقل المطلوب القيام به . وفي حالة استخدام مثل هذه الوسائل الأخرى ، فعلى الناقل أن يسلم المرسل ، بناء على طلب هذا الأخير ، إيصال بضاعة يسمح بالتعرف على الإرسالية والاطلاع على المعلومات المسجلة بتلك الوسائل الأخرى .

المادة ٥ - محتويات وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع

تتضمن وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع ما يلي :

(أ) بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي .

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، إذا كانت نقطتنا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في إقليم دولة واحدة طرف وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة في إقليم دولة أخرى .

(ج) بيان وزن الإرسالية .

المادة ٦ - الوثيقة المتعلقة بطبيعة البضائع

يجوز إلزام المرسل ، عند الضرورة ، بأن يتقيد بإجراءات الجمارك والشرطة والسلطات العامة الأخرى ، بتقديم وثيقة تبين طبيعة البضائع . ولا ينشئ هذا الحكم على الناقل أي واجب أو التزام أو مسؤولية ناتجة عنه .

المادة ٧ - وصف وثيقة الشحن الجوي

- (١) يقوم المرسل بتحرير وثيقة الشحن الجوي من ثلاثة نسخ أصلية .
- (٢) تمهر النسخة الأولى بعبارة : "للناقل" ويوقع عليها المرسل . وتمهر النسخة الثانية بعبارة : "للمرسل إليها" ويوقع عليها كل من المرسل والناقل . ويوقع الناقل على النسخة الثالثة ويسلمها إلى المرسل بعد قبول البضائع .
- (٣) يجوز أن يكون توقيع الناقل وتوقيع المرسل مطبوعين أو أن يستعاض عنهم بخاتم .
- (٤) إذا قام الناقل بتحرير وثيقة الشحن الجوي بناء على طلب المرسل ، فيعتبر الناقل متصرفا نيابة عن المرسل ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ٨ - المستندات المتعلقة بالطرود المتعددة

في حالة تعدد الطرود :

- (أ) لنقل البضائع الحق في أن يطالب المرسل بتحرير وثائق شحن جوي منفصلة .
- (ب) للمرسل الحق في أن يطلب الناقل بتسليم اتصالات بضائع منفصلة عند استخدام الوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ .

المادة ٩ - عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمستندات المطلوبة

ان عدم الالتزام بأحكام المواد من ٤ إلى ٨ ، لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذي يظل مع ذلك خاضعا لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية .

المادة ١٠ - المسؤولية عن البيانات الواردة في المستندات

(١) يكون المرسل مسؤولاً عن صحة البيانات والأقرارات المتعلقة بالبضائع ، المدونة من قبله أو نيابة عنه في وثيقة الشحن الجوي أو المقدمة منه أو نيابة عنه للناقل لتدوينها في إيصال البضائع أو لادراجها في التسجيلات القائمة بالوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ . وتطبق هذه الأحكام أيضاً عندما يكون نفس الشخص الذي ينوب عن المرسل وكيلًا للناقل أيضاً .

(٢) يتحمل المرسل المسؤولية عن جميع الأضرار التي تلحق بالناقل أو بأي شخص آخر يكون الناقل مسؤولاً تجاهه ، بسبب ما قدمه أو قدم نيابة عنه من بيانات وأقرارات غير سليمة أو غير صحيحة أو غير كاملة .

(٣) مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يتحمل الناقل المسؤولية عن جميع الأضرار التي تلحق بالمرسل أو بأي شخص آخر يكون المرسل مسؤولاً تجاهه ، بسبب ما دونه الناقل أو ما دون نيابة عنه من بيانات وأقرارات غير سليمة أو غير صحيحة أو غير كاملة في إيصال البضائع أو في التسجيلات القائمة بالوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ .

المادة ١١ - حجية المستندات

(١) تعتبر وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع دليلاً على إبرام العقد واستلام البضائع وشروط النقل المذكورة فيهما ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

(٢) تكون البيانات المدونة في وثيقة الشحن الجوي أو في إيصال البضائع بشأن وزن البضائع وأبعادها وتغليفها ، وكذلك البيانات المتعلقة بعدد الطرود ، دليلاً يحتج به ما لم يثبت خلاف ذلك . أما البيانات المتعلقة بكمية البضائع وحجمها وحالتها فلا تكون لها الحجية ضد الناقل ، إلا بقدر ما يكون الناقل قد تحقق منها في حضور المرسل ، وأنثبت ذلك في وثيقة الشحن الجوي أو في إيصال البضائع ، أو بقدر ما تكون البيانات المتعلقة بالحالة الظاهرة للبضائع .

المادة ١٢ - حق التصرف بالبضائع

(١) يحق للمرسل أن يتصرف بالبضائع ، وذلك أما بسحبها من مطار المغادرة أو مطار المقصود النهائي ، أو بحجزها أثناء الرحلة عند أي هبوط للطائرة ، أو بالمطالبة بتسليمها في مكان المقصود النهائي أو أثناء الرحلة إلى شخص آخر غير المرسل إليه المعين أصلاً ، أو بالمطالبة باعادتها إلى مطار المغادرة ، بشرط قيامه بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن عقد النقل . ويجب ألا يمارس المرسل حق التصرف هذا على نحو يعود بالضرر على الناقل أو المرسلين الآخرين ، ويجب عليه أن يتحمل أي مصاريف تترتب على ممارسة هذا الحق .

(٢) على الناقل ، عند استحالة تنفيذ تعليمات المرسل ، أن يخطره بذلك فوراً .

(٣) اذا نفذ الناقل تعليمات المرسل بالتصريف بالبضائع ، دون المطالبة بتقديم نسخة وثيقة الشحن الجوي او ايصال البضائع المسلم الى المرسل ، فان الناقل يكون مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق من جراء ذلك بأي شخص تكون بحوزته بصفة قانونية وثيقة الشحن الجوي او ايصال البضائع ، وذلك مع عدم الالال بحق الناقل في الرجوع على المرسل .

(٤) ينتهي حق المرسل اعتبارا من اللحظة التي يبدأ فيها حق المرسل اليه وفقا للمادة ١٣ . غير أنه اذا رفض المرسل اليه تسلم البضائع أو تعذر الاتصال به ، فإن المرسل يسترد حقه في التصرف .

المادة ١٣ - تسليم البضائع

(١) ما لم يكن المرسل قد مارس الحق الذي يستمد من المادة ١٢ ، يحق للمرسل اليه ، عند وصول البضائع الى نقطة المقصد ، أن يطلب الناقل بتسليميه البضائع ، اذا ما قام بدفع التكاليف المستحقة وبنفيذ شروط النقل .

(٢) على الناقل أن يخطر المرسل اليه بمجرد وصول البضائع ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

(٣) اذا أقر الناقل بضياع البضائع ، او اذا لم تكن البضائع قد وصلت بعد انتهاء سبعة أيام على التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه ، يحق للمرسل اليه بأن يطلب الناقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة ١٤ - مطالبة المرسل والمرسل اليه بحقوقهما

للمرسل والمرسل اليه أن يطالب كل منهما باسمه الخاص بجميع الحقوق المخولة لهما على التوالي بموجب المادتين ١٢ و ١٣ ، سواء أكان ذلك لمصلحته الذاتية أو لمصلحة الغير ، وذلك بشرط تنفيذه الالتزامات التي يفرضها عقد النقل .

المادة ١٥ - العلاقة بين المرسل والمرسل اليه أو العلاقات المتبادلة بين الغير

(١) لا يترتب على تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أي مساس بالعلاقات القائمة بين المرسل والمرسل اليه ، أو بالعلاقات المتبادلة بين الغير الذين يستمدون حقوقهم اما من المرسل واما من المرسل اليه .

(٢) كل اتفاق يتعارض مع أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ، يجب النص عليه صراحة في وثيقة الشحن الجوي أو في ايصال البضائع .

المادة ١٦ - اجراءات الجمارك أو الشرطة أو السلطات العامة الأخرى

(١) على المرسل أن يقدم المعلومات والوثائق الضرورية لاتمام اجراءات الجمارك والشرطة وأي سلطات عامة أخرى قبل تسليم البضائع إلى المرسل اليه . ويكون المرسل مسؤولا في مواجهة الناقل عن أي ضرر ينشأ عن عدم وجود هذه المعلومات أو الوثائق أو عدم كفايتها أو عدم صحتها . وذلك ما لم يكن الضرر عائدًا خطأ الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

(٢) ان الناقل غير ملزم بالثبت من صحة أو كفاية هذه المعلومات أو الوثائق .

الفصل الثالث

مسؤولية الناقل ومدى التعويض عن الضرر

المادة ١٧ - وفاة الراكب أو اصابته - الضرر اللاحق بالأمتعة

(١) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لاصابة جسدية ، بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو الاصابة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم .

(٢) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعبيها ، بشرط أن يكون الحدث الذي سبب التلف أو الضياع أو التعيب قد وقع فقط على متن الطائرة أو أثناء أي فترة كانت فيها الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل . غير أنه إذا كان الضرر ناجما وبقدر ما يكون ناجما عن خلل كامن في الأمتعة أو عن نوعيتها أو عن عيب ذاتي فيها ، فلا يكون الناقل مسؤولا . وفي حالة الأمتعة غير المسجلة ، بما في ذلك الأمتعة الشخصية ، يكون الناقل مسؤولا إذا كان الضرر ناتجا عن خطئه أو خطأ تابعيه أو وكلائه .

(٣) إذا أقر الناقل بضياع الأمتعة المسجلة ، أو إذا لم تصل الأمتعة المسجلة خلال واحد وعشرين يوما من التاريخ الذي كان يجب وصولها فيه ، يحق للراكب ممارسة الحقوق الناشئة عن عقد النقل في مواجهة الناقل .

(٤) ما لم ينص على خلاف ذلك ، تعني عبارة "الأمتعة" في هذه الاتفاقية كلًا من الأمتعة المسجلة والأمتعة غير المسجلة .

المادة ١٨ - الضرر اللاحق بالبضائع

(١) يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها بشرط أن يكون الحدث الذي ألحق الضرر على هذا النحو قد وقع فقط خلال النقل الجوي .

(٢) غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً إذا ثبت وبقدر ما يثبت أن تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها قد نتج عن سبب أو أكثر من الأسباب التالية :

(أ) وجود خلل كامن في تلك البضائع أو بسبب نوعيتها أو وجود عيب ذاتي فيها .

(ب) سوء تغليف البضائع من جانب شخص غير الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

(ج) عمل من أعمال الحرب أو نزاع مسلح .

(د) لجراءات اتخذتها السلطة العمومية بشأن دخول البضائع أو خروجها أو عبورها .

(٣) في مفهوم الفقرة (١) من هذه المادة ، يشمل النقل الجوي المدة التي تكون خلالها البضائع في حراسة الناقل .

(٤) لا تشمل مدة النقل الجوي أي نقل بري أو نقل بحري أو نقل في مجرى مائية خارج المطار . غير أنه إذا حدث مثل هذا النقل تنفيذاً لعقد نقل جوي بغرض التحميل أو التسليم أو النقل من مركبة إلى أخرى ، فيفترض أن الضرر قد نجم عن حدث وقع أثناء النقل الجوي ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وإذا قام الناقل ، بدون موافقة المرسل ، باستبدال وواسطة النقل بواسطة نقل أخرى ، فيما يتعلق بالنقل كلياً أو جزئياً الذي يتناوله الاتفاق بين الأطراف باعتباره نقلًا جوياً ، فإن النقل بتلك الواسطة الأخرى يعتبر أنه تم ضمن مدة النقل الجوي .

المادة ١٩ - التأخير

يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو .

غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا ثبت أنه اتّخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة الالزمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير .

المادة ٢٠ - الاعفاء من المسئولية

اذا ثبت الناقل أن الضرر قد نجم عن ، أو أسمهم في حدوثه ، اهمال أو خطأ أو امتناع الشخص المطالب بالتعويض ، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه ، يعفى الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه المطالب بقدر ما يكون هذا الاموال أو الخطأ أو الامتناع قد سبب الضرر أو أسمهم في حدوثه . وإذا تقدم بطلب التعويض عن وفاة الراكب أو اصابته شخص آخر غير الراكب ، يعفى الناقل كذلك كلياً أو جزئياً من مسؤوليته بقدر ما ثبت أن حدوث الضرر أو الاسهام في حدوثه قد حصل نتيجة اهمال أو خطأ أو امتناع هذا الراكب . وتنطبق هذه المادة على جميع أحكام المسئولية في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الفقرة (١) من المادة ٢١ .

المادة ٢١ - التعويض في حالة وفاة الراكب أو اصابته

(١) فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ والتي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ . . . وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته أو أن يحد منها .

(٢) فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ والتي تتجاوز قيمتها ١٠٠ . . . وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يكون الناقل مسؤولاً اذا ثبت ما يلي :

(أ) أن هذا الضرر لم ينشأ عن الاموال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه ،

(ب) أو أن هذا الضرر نشا فقط عن الاموال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير .

المادة ٢٢ حدود المسئولية فيما يتعلق بالتأخير والأمتنة والبضائع

(١) في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب كما هو مبين في المادة ١٩ ، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ ١٥٠ ؛ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب .

(٢) عند نقل الأمتنة ، تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١٠٠ . . . وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ما لم يقم الراكب ، عند تسليم الأمتنة المسجلة الى الناقل ، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصد ، ويدفع مبلغ اضافي اذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحالة ، يكون الناقل ملزماً بدفع مبلغ لا يتتجاوز المبلغ المعطن ، الا اذا ثبت ان هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية في استلام الأمتنة عند نقطة المقصد .

(٣) عند نقل البضائع ، تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلوغرام ، ما لم يقم المرسل ، عند تسليم الطرد الى الناقل ، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصد ، ويدفع مبلغ اضافي اذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحالة ، يكون الناقل ملزماً بدفع مبلغ لا يتتجاوز المبلغ المعطن ، الا اذا ثبت ان هذا المبلغ يفوق مصلحة المرسل الفعلية في استلام الطرد عند نقطة المقصد .

(٤) في حالة تلف أو ضياع أو تعيب أو تأخير جزء من البضائع أو أي شيء مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلي للطrod أو الطrod المتعلق بها الأمر هو وحده المعمول عليه لتعيين حد مسؤولية الناقل . غير أنه ، إذا كان التلف أو الضياع أو التعيب أو التأخير الذي يلحق بجزء من البضائع أو بأي شيء مما تتضمنه ، أمرا يؤثر على قيمة طرود أخرى تغطيها وثيقة الشحن الجوي ذاتها ، أو الایصال ذاته أو ، في حالة عدم اصدارهما ، البيانات المسجلة بالوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ؛ ، فإن الوزن الكلي لهذا الطrod أو الطrod يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضا عند تعيين حد المسؤولية .

(٥) لا تسرى الأحكام الواردة أعلاه في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل او امتناع من جانب الناقل او تابعيه او وكلائه ، بقصد احداث ضرر او برعونة مفرونة بادراك ان ضررا سينجم عن ذلك في الغالب . ويشترط ايضا ، في حالة وقوع الفعل او الامتناع من أحد التابعين او الوكلاء ، اثبات ان هذا التابع او الوكيل كان يتصرف في نطاق ممارسته لوظيفته .

(٦) أن الحدود المقررة في المادة ٢١ وفي هذه المادة ، لا تمنع المحكمة من أن تقضي - بالإضافة إلى ذلك - وفقاً لقانونها ، بمبلغ يوازي كل أو بعض تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي الأخرى التي تكبدها المدعى ، بما فيها الغوائد . ولا يسري حكم هذا النص إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به ، ما عدا تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي الأخرى ، لا يزيد عن المبلغ الذي عرضه الناقل كتابياً على المدعى ، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي سبب الضرر ، أو قبل رفع الدعوى إذا رفعت في تاريخ لاحق لتلك المدة .

المادة ٢٣ - تحويل الوحدات النقدية

(١) أن المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي . ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية ، عند التقاضي ، وفقا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة ، وفقا لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوا في صندوق النقد الدولي ، وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة .

(٢) غير أن الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لها ، عند التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن أن مسؤولية الناقل المنصوص عليها في المادة ٢١ محدودة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب ، عند التقاضي داخل أقلاليها ، وبمبلغ ٦٢٥٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (١) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ١٥٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (٢) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٢٥٠ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام بالنسبة للفقرة (٣) من المادة ٢٢ . وهذه الوحدة النقدية تعادل خمسة وستين مليونا ونصفا من الذهب بنسبة نقاء تبلغ تسعمائة في ألف . ويجوز تحويل هذه المبالغ إلى العملة الوطنية المعنية بارقام مجبورة الكسور . ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملة الوطنية طبقا لقانون الدولة المعنية .

(٣) يجب اجراء الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من هذه المادة وأسلوب التحويل المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة بطريقة تعبر الى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة الطرف عن نفس القيمة الحقيقة للبالغ الوارد في المادتين ٢١ و ٢٢ ، التي تترجم عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى من الفقرة (١) من هذه المادة . ويجب على الدول الأطراف أن تبلغ جهة الایداع بطريقة الحساب طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، أو بنتيجة التحويل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة حسب الحال ، وذلك عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية وعند اجراء أي تغيير في طريقة الحساب أو نتائجه .

المادة ٢٤ - مراجعة حدود المسؤولية

(١) دون الأخذ بأحكام المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية ومع مراعاة الفقرة (٢) أدناه ، يجب مراجعة حدود المسؤولية المحددة في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من جانب جهة الایداع مرة كل خمس سنوات ، على أن تتم أول مراجعة في نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، أو إذا لم تسر الاتفاقية خلال خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها ، خلال السنة الأولى لسريانها ، مع استخدام عامل تضخم مطابق لمعدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة ، أو فيمرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب أن يكون مقياس معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم هو المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الدول التي تشكل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٢٣ .

(٢) اذا تبين من المراجعة المشار اليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المائة ، فعلى جهة الایداع أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسؤولية . ويصبح هذا التعديل سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ ابلاغه للدول الأطراف . وإذا سجلت أغلبية من الدول الأطراف عدم موافقتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطمار ، لا يسرى التعديل ، وتحيل جهة الایداع الأمر الى اجتماع للدول الأطراف . وعلى جهة الایداع أن تخطر فوراً جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل .

(٣) بالرغم من نص الفقرة (١) من هذه المادة ، يطبق الاجراء المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، في أي وقت ، شريطة أن تعرب ثلث الدول الأطراف عن رغبتها في ذلك وبشرط أن يكون عامل التضخم المشار اليه في الفقرة (١) قد تجاوز ٣٠ في المائة منذ المراجعة السابقة أو منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية اذا لم يحدث تعديل سابق . وتجري المراجعات اللاحقة باتباع الاجراء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة مرة كل خمس سنوات ابتداء من نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ المراجعات بموجب الفقرة حالية .

المادة ٢٥ - اشتراط حدود المسؤولية

يجوز للناقل أن يشترط خضوع عقد النقل لحدود مسؤولية أعلى من الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أنه لا يخضع لأي حدود لمسؤولية .

المادة ٢٦ - بطلان الأحكام التعاقدية

كل بند يهدف إلى اعفاء الناقل من مسؤوليته أو إلى وضع حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلاً ولاغياً ، ولكن بطلان هذا البند لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ، الذي يظل خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٧ - حرية التعاقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الناقل من رفض إبرام أي عقد للنقل ، أو من التنازل عن أي أسباب دفاع متاحة بموجب الاتفاقية ، أو من وضع شروط لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٨ - المدفووعات المسبقة

في حالة حوادث الطائرات التي ينبع عنها وفاة ركاب أو إصابتهم ، على الناقل أن يدفع دون بطاء ، إذا كان ملزماً بموجب قانونه الوطني ، مبالغ مسبقة إلى الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة . ولا تشكل هذه المبالغ اعترافاً بالمسؤولية ويجوز حسمها من أي مبلغ يدفعها الناقل كتعويض في وقت لاحق .

المادة ٢٩ - أساس المطالبات

في حالة نقل الركاب والأمتعة والبضائع ، لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض ، مهما كان سببها ، سواء بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأي سبب آخر ، إلا وفقاً لشروط وحدود المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية ، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وبحقوق كل منهم . ولا يمكن المطالبة في أي دعوى كهذه بأي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر .

المادة ٣٠ - التابعون والوكلاء - مجموع المطالبات

(١) إذا رفعت دعوى على تابع أو وكيل للناقل بسبب ضرر مشار إليه في هذه الاتفاقية ، فلهذا التابع أو الوكيل ، إذا ما ثبت أنه تصرف في نطاق ممارسته لوظيفته ، الحق في الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية التي يحق للناقل ذاته الاستناد إليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) يجب ألا يتجاوز مجموع التعويضات التي يمكن الحصول عليها في هذه الحالة من الناقل وتابعه ووكالاته الحدود المشار إليها .

(٣) فيما عدا ما يتعلق بنقل البضائع ، لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا ثبت أنضرر قد نتج عن فعل أو امتناع من قبل التابع أو الوكيل بقصد احداث ضرر ، أو برعونة مقرونة بدارك أن ضررا سينجم عن ذلك في الغالب .

المادة ٣١ - آجال الاحتجاج

(١) يعتبر تسلم المرسل اليه الأmente المسجلة أو البضائع دون احتجاج ، ما لم يثبت العكس ، قرينة على أنها سلمت في حالة جيدة ووفقا لمستند النقل أو للمعلومات المحددة في الوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٣ ، وفي الفقرة (٢) من المادة ٤ .

(٢) في حالة التعييب ، يجب على المرسل اليه أن يوجه احتجاجا إلى الناقل فور اكتشاف التعييب ، وعلى الأكثر ، خلال سبعة أيام بالنسبة للأmente المسجلة وأربعة عشر يوما بالنسبة للبضائع ، اعتبارا من تاريخ تسلمهما . وفي حالة التأخير ، يجب عليه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأmente أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه .

(٣) يجب أن يقدم كل احتجاج كتابيا ويعطى أو يرسل في غضون المواعيد المحددة آنفا لهذا الاحتجاج .

(٤) اذا لم يقدم الاحتجاج خلال الآجال المحددة آنفا ، فلا تقبل أي دعوى ضد الناقل الا في حالة الغش من جانبه .

المادة ٣٢ - وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص الذي تقع عليه المسئولية ، يجوز أن تقام دعوى التعويض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ضد أصحاب الحقوق الشرعيين في تركته .

المادة ٣٣ - الاختصاص القضائي

(١) تقام دعوى التعويض ، وفقا لاختيار المدعي ، فيإقليم احدى الدول الأطراف ، اما أمام محكمة محل اقامة الناقل ، او أمام محكمة مركز أعماله الرئيسي ، او أمام محكمة المكان الذي لديه فيه مركز أعمال تم بواسطته ابراء العقد ، او أمام محكمة مكان نقطة المقصود .

(٢) فيما يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته ، يجوز رفع الدعوى أمام أحدى المحاكم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو فيإقليم احدي الدول الأطراف الذي يوجد فيه محل الإقامة الرئيسي والدائم للراكب في وقت وقوع الحادثة والذي يشغل الناقل اليه ومنه خطوطا لنقل الركاب جوا ، أما على متن طائراته الخاصة أو على متن طائرات ناقل آخر طبقا لاتفاق تجاري ، ويزاول فيه ذلك الناقل الأول أعماله لنقل الركاب جوا من مبان يستأجرها أو يملكها الناقل ذاته أو ناقل آخر يرتبط معه باتفاق تجاري .

(٣) لأغراض الفقرة (٢) ،

(أ) تعني عبارة " اتفاق تجاري " أي اتفاق ، بخلاف اتفاق الوكالة ، معقود بين الناقلتين الجويتين ويتعلق بتقديم خدماتهم المشتركة لنقل الركاب جوا .

(ب) تعني عبارة " محل الإقامة الرئيسي والدائم " مكان السكن الأوحد الثابت والدائم للراكب في وقت وقوع الحادثة . ولا تعتبر جنسية الراكب العامل الحاسم في هذا الصدد .

(٤) تخضع المسائل الاجرائية لقانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى .

المادة ٣٤ - التحكيم

(١) مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز أن يشترط الطرفان في عقد نقل البضائع أن أي خلاف يتعلق بمسؤولية الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية يسوى بالتحكيم . ويجب أن يكون مثل هذا الاتفاق كتابيا .

(٢) تتم إجراءات التحكيم ، وفقا لاختيار صاحب المطالبة ، في أحدى جهات الاختصاص القضائي المشار إليها في المادة ٣٣ .

(٣) يطبق المحكم أو هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية .

(٤) تعتبر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة جزءا من كل بند أو اتفاق خاص بالتحكيم ، ويكون باطلأ وبدون أثر أي نص مخالف لهما في بند أو اتفاق التحكيم .

المادة ٣٥ - تقادم الدعاوى

(١) يسقط الحق في التعويض اذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول الى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة ، او من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل .

(٢) يحدد قانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى طريقة حساب هذه المدة .

المادة ٣٦ - النقل المتابع

(١) في حالة النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المختلفين والمتابعين والذي يدخل في مضمون التعريف الوارد بالفقرة (٢) من المادة ١ ، فإن كل ناقد يقبل ركابا أو أمتعة أو بضائع ، تسرى عليه القواعد المقررة في هذه الاتفاقية ، ويعتبر طرفا من أطراف عقد النقل ، بقدر ما يكون ذلك العقد متعلقا بمرحلة النقل التي جرت تحت اشرافه .

(٢) في حالة النقل من هذا النوع ، لا يحق للراكب أو لأي شخص يستمد منه حقه في التعويض ، الرجوع إلا على الناقد الذي تولى النقل الذي وقع خلاله الحادث أو التأخير ، ما لم يكن الناقد الأول قد أخذ على عاتقه المسؤولية عن الرحلة بأكملها ، بموجب اتفاق صريح .

(٣) فيما يتعلق بالأمتعة أو البضائع ، يحق للراكب أو للمرسل الرجوع على الناقد الأول ، كما يحق للراكب أو المرسل إليه صاحب الحق في الاستلام الرجوع على الناقد الآخر ، وفضلاً عن ذلك ، لكل من الراكب والمرسل والمرسل إليه الحق في الرجوع على الناقد الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها التلف أو الضياع أو التعب أو التأخير . ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولين بالتضامن تجاه الراكب أو المرسل أو المرسل إليه .

المادة ٣٧ - حق الرجوع على الغير

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي صورة على ما قد يكون أو لا يكون للشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لأحكامها من حق في الرجوع على أي شخص آخر .

الفصل الرابع

النقل بعدة وسائل

المادة ٣٨ - النقل بعدة وسائل

(١) في حالة النقل بعدة وسائل الذي يجري جزء منه بطريق الجو وجزء آخر منه بأي واسطة نقل أخرى ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة ١٨ ، على النقل الجوي فقط على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١ .

(٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف في حالة النقل بعدة وسائل ، من تضمين وثيقة النقل الجوي شروطاً تتعلق بوسائل نقل أخرى ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقل الجوي .

الفصل الخامس

النقل الجوي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد

المادة ٣٩ - الناقل المتعاقد - الناقل الفعلي

تنطبق أحكام هذا الفصل عندما يبرم شخص (يشار إليه فيما يلى بعبارة "الناقل المتعاقد") بصفته طرف أساسيا ، عقد نقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية مع راكب أو مرسل أو مع شخص يعمل بالنيابة عن الراكب أو المرسل ، ويقوم شخص آخر (يشار إليه فيما يلى بعبارة "الناقل الفعلي") ، بمقتضى ترخيص من الناقل المتعاقد ، بكل أو جزء من النقل ، دون أن يكون بالنسبة لهذا الجزء ناقلا متابعا في مفهوم هذه الاتفاقية . ويكون هذا الترخيص مفترضا ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٤٠ - مسؤولية كل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي

إذا قام ناقل فعلى بكل أو جزء من النقل الذي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، وفقا للعقد المشار إليه في المادة ٣٩ ، فإن الناقل المتعاقد والناقل الفعلي يكون كلاهما ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الفصل ، خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية ، الأول بالنسبة لمجمل عملية النقل موضوع العقد ، والثاني بالنسبة للنقل الذي يقوم به فقط .

المادة ٤١ - المسئولية التضامنية

(١) الأفعال والامتناع من قبل الناقل الفعلي أو تابعيه ووكلاته في نطاق ممارستهم لوظائفهم ، تعتبر أيضا - فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي - أفعالا وامتناعا من قبل الناقل المتعاقد .

(٢) الأفعال والامتناع من قبل الناقل المتعاقد أو تابعيه ووكلاته في نطاق ممارستهم لوظائفهم ، تعتبر أيضا - فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي - أفعالا وامتناعا من قبل الناقل الفعلي . ومع ذلك فإن أي من هذه الأفعال أو الامتناع لا يخضع الناقل الفعلي لمسؤولية تتجاوز المبالغ المشار إليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ . وأي اتفاق خاص يتحمل الناقل المتعاقد بمقتضاه التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية ، وأي تنازل عن حقوق أو أوجه دفاع تمنحها هذه الاتفاقية ، وأي اقرار خاص بوجود مصلحة في التسلیم إلى الجهة المقصودة وفقا للمادة ٢٢ ، لا يؤثر على الناقل الفعلي الا بموافقته .

المادة ٤٢ - توجيه الاحتجاجات والتعليمات

يكون للاحتجاجات والتعليمات التي توجه إلى الناقل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر سواء وجهت للناقل المتعاقد أو للناقل الفعلي . ومع ذلك ، فإن التعليمات المشار إليها في المادة ١٢ لا يكون لها أثر إلا إذا وجهت للناقل المتعاقد .

المادة ٤٣ - التابعون والوكلاء

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، فإن كل تابع أو وكيل لهذا الناقل أو للناقل المتعاقد ، إذا ما ثبت أنه قد تصرف في نطاق ممارسته لوظيفته ، يحق له الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية للناقل الذي يتبعه أو يعمل وكيلًا له ، إلا إذا ثبت أنه تصرف بطريقة تحول دون الاستناد إلى حدود المسؤولية وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٤٤ - مجموع مبالغ التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، فإن مجموع مبالغ التعويض التي يجوز الحصول عليها من هذا الناقل ومن التابعين له ووكلاتهما ومن تابعيهما و وكلائهم إذا كانوا قد تصرفوا في نطاق ممارستهم لوظائفهم ، لا يجوز أن يزيد عن أقصى تعويض يمكن فرضه على الناقل المتعاقد أو على الناقل الفعلي بمقتضى هذا الاتفاقية ، على أن المسؤولية التي تلقى على عاتق أي من الأشخاص المذكورين في هذه المادة لا يجوز أن تتعدي الحد الذي ينطبق عليه .

المادة ٤٥ - توجيه دعاوى التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، يجوز إقامة دعواوى التعويض ، حسب اختيار المدعى ، أما على ذلك الناقل أو على الناقل المتعاقد ، أو عليهما معاً متضامنين أو منفردين . وإذا أقيمت الدعوى ضد واحد فقط من هذين الناقلين ، يحق لذلك الناقل أن يطلب إدخال الناقل الآخر في الدعوى ، على أن تخضع الإجراءات والآثار المترتبة على ذلك لقانون المحكمة التي تتولى نظر الدعوى .

المادة ٤٦ - الاختصاص القضائي الإضافي

تقام أي دعوى للتعويض بموجب المادة ٤٥ ، حسب اختيار المدعى ، في إقليم أحدى الدول الأطراف ، أما أمام أحدى المحاكم التي يمكن أن ترفع أمامها الدعوى على الناقل المتعاقد وفقاً للمادة ٣٣ ، أو أمام المحكمة ذات الاختصاص في المكان الذي يوجد فيه محل إقامة الناقل الفعلي أو محكمة المركز الرئيسي لأعماله .

المادة ٤٧ - بطلان النصوص التعاقدية

كل نص تعاقد يهدف إلى اعفاء الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي من مسؤوليتهم الناشئة بموجب هذا الفصل ، أو إلى وضع حد أدنى من الحد المعين في هذا الفصل يكون باطلاً ولا أثر له ، ولكن بطلان هذا النص لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ، فيظل خاضعاً لأحكام هذا الفصل .

المادة ٤٨ - العلاقات المتبادلة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي

مع مراعاة أحكام المادة ٤٥ ، لا يجوز تفسير أي نص في هذا الفصل على نحو يمس الحقوق والالتزامات القائمة بين الناقلين ، بما في ذلك أي حق في الرجوع أو التعويض .

الفصل السادس

أحكام أخرى

المادة ٤٩ - التطبيق الالزامي

تكون باطلة ولاغية كل أحكام في عقد النقل وكل اتفاقيات خاصة سابقة لوقوع الضرر ، يخالف بها الأطراف القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، سواء أكان ذلك بتعيين الفساتون الواجب التطبيق ، أم بتعديل قواعد الاختصاص .

المادة ٥٠ - التأمين

على الدول الأطراف أن تطلب من ناقليها أن يحتفظوا بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤوليتهم بموجب هذه الاتفاقية . ويجوز للدولة الطرف التي ينظم الناقل رحلات إلى داخلها أن تطلب منه تقديم دليل على أنه يحتفظ بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٥١ - النقل الذي يتم في ظروف غير عادية

لا تسري أحكام المواد من ٣ إلى ٥ و ٧ و ٨ ، المتعلقة بوثائق النقل ، على النقل الذي يتم في ظروف غير عادية ، تخرج عن النطاق المألوف لنشاط الناقل .

المادة ٥٢ - تعريف الأيام

يعني تعبير "الأيام" حينما ذكر في هذه الاتفاقية الأيام التقويمية وليس أيام العمل.

الفصل السابع

البنود الختامية

المادة ٥٣ - التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وسريان مفعولها

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال من ١٠ إلى ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ . وبعد ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ ، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة .

(٢) وبالمثل يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تتشكلها دول ذات سيادة من إقليم معين ، والتي تمتلك الصلاحية بالعلاقة إلى بعض الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي رخص لها على النحو الواجب بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . والإشارة إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية ، بخلاف ما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة ١ والفقرة (١) (ب) من المادة ٣ والفقرة (ب) من المادة ٥ والمواد ٢٣ و ٣٢ و ٤٦ والفقرة (ب) من المادة ٥٧ ، تتطبق بالمثل على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي . ولأغراض المادة ٢٤ ، فإن الاشارة إلى "أغلبية من الدول الأطراف" وإلى "ثلث الدول الأطراف" ، لا تتطبق على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي .

(٣) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي وقعت عليها .

(٤) لأي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تتضمّن إليها في أي وقت .

(٥) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية .

(٦) يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم السادسين اللاحق لإيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع - وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثائق . ولا تحسب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التي تودعها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي .

(٧) بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى ، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم السادسين اللاحق لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(٨) تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه .

(ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه .

(ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(هـ) أي نقض بمقتضى المادة ٤٥ .

المادة ٤٥ - النقض

(١) لأي دولة طرف أن تتفق هذه الاتفاقية بارسال اخطار كتابي إلى جهة الإيداع .

(٢) يسري مفعول النقض بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم جهة الإيداع الاخطار .

المادة ٥٥ - العلاقة بالوثائق الأخرى لاتفاقية وارسو

(١) ترجع هذه الاتفاقية على أي قواعد تطبق على النقل الجوي الدولي :

- بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدول تشارك في أنها طرف في :

(أ) اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ (المسمى فيما بعد باتفاقية وارسو) ،

(ب) بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ المحرر في لاهاي في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥ (المسمى فيما بعد ببروتوكول لاهاي) ،

(ج) اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقف ، المكملة لاتفاقية وارسو ، الموقعة في غواداراخيرا في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦١ (المسمى فيما بعد اتفاقية غواداراخيرا) ،

(د) بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو فى ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ المعدلة بموجب البروتوكول المحرر فى لاهاي فى ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥ الموقع فى مدينة غواتيمالا فى ٨ مارس/آذار ١٩٧١ (المسمى فيما بعد بروتوكول مدينة غواتيمالا) ،

(م) البروتوكولات الإضافية من رقم ١ إلى رقم ٣ وبروتوكول مونتريال رقم ٤، التعديل اتفاقية وارسو المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي أو اتفاقية وارسو المعدلة بموجب كل من بروتوكول لاهاي وبروتوكول مدينة غواتيمالا الموقع فى مونتريال فى ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ (المسمى فيما بعد باسم بروتوكولات مونتريال) ،

(٢) أو داخل إقليم أي دولة واحدة طرف في هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدولة طرف في واحدة أو أكثر من الوثائق المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (م) أعلاه .

المادة ٥٦ - الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

(١) إذا كانت لدى أحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سرياتها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت .

(٢) يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

(٣) فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان :

(أ) تفسر الإشارات إلى " العملة الوطنية " في المادة ٢٢ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة .

(ب) وتفسر الإشارة إلى " القانون الوطني " في المادة ٢٨ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة .

المادة ٥٧ - التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية ، الا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت بموجب اخطار موجه إلى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لا تسري على :

- (أ) النقل الجوي الدولي الذي تقوم به مباشرة تلك الدولة الطرف لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهامها كدولة ذات سيادة ،
- (ب) و/أو نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة لسلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة في تلك الدولة أو مستأجرة بواسطتها ، والتي حجزت حمولتها الكلية بواسطة تلك السلطات أو بالنيابة عنها .
- اثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مونتريال في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايو / أيار من عام ألف وتسعمائة وتسعين وتسعين باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية ، وتكون كل التصوص بهذه اللغات متساوية في الحجرة . وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي ، وتسلم جهة الاداع صوراً معتمدة رسمياً منها إلى كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وإلى كل الدول الأطراف في اتفاقية وارسو ، وبروتوكول لاهاي ، واتفاقية غواداداخارا ، وبروتوكول مدينة غواتيمالا ، وبروتوكولات مونتريال .